بعد وضعه سنتين لايصح لانه من باب اضافة الابرآ الى مايجب
في الزمان الثاني وهو لايصح واذا كان لايصح فالطلاق
المعلق على صحته لايقع لعدم وجود الشرط التي هي البراءة
الصحيحة عن المبرء منه وهذا لاشبهة فيه عند اهل البصر
والبصيرة والله الموفق الهادي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تمت

رسالة في ابرأ والخلع وكتوكيل بذلك
وفيها فوائد جليلة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده
واقعة الفتوى سئلت عن المراة اذا قالت لزوجها اخلعني
على الف درهم او انت بريء عن مهري ونفقة عدتي بشرط
طلاقي هل يشترط القبول من الزوج في المجلس ولا يتوقف
على قبول الزوج ان كان غائبا او لا يشترط اتحاد المجلس
ويتوقف على بلوغ الخبر الى الزوج الثاني لو وكلت المراة
رجلا بان يخلعها من زوجها على الف درهم او غير ذلك او
على ابرائها له من مهرها ونفقة عدتها هل يشترط ان يقول
الوكيل اخلع امراتك على كذا وكذا وانت بريء من كذا وكذا
على طلاقها او لا يشترط ذلك ويكفي لو قرا عليه كتابا فيه

ذكر الخلع

ذكر الخلع والبراءة منها وهو ساكت او يقول نعم نعم فاخبرت الله
سبحانه الذي لايخيب من اختاره وكتبت ما تيسر لي كتابته
من كتب علمائنا رجاء الثواب والله اسال ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وهو الفتاح العليم المقصد الاول
ورتبتها على خمسة مقاصد المقصد الاول في كون الخلع
معاوضة من جانبها فيشترط فيه اتحاد المجلس الثاني في
كون الخلع يمين من جانب الزوج وما يترتب عليه من الاحكام
الثالث في الوكيل بالخلع هل هو سفير ومعبر يشترط في
حقه نقل عبارة الموكل لانه رسول ام لا يشترط والى ذلك
ينبهنا بفروع مناسبة للمقام المقصد الاول
قال في الذخيرة ان الخلع هو معاوضة من جانبها حيث تبذل
ما لا تملك نفسها بمنزلة البيع فحينئذ يصح رجوعها عن ايجاب
الخلع قبل قبول الزوج كالبيع يصح فيه الرجوع عن الايجاب
قبل القبول ويقتصر على المجلس كما في سائر المعاوضات حتى لو
قالت اختلعت نفسي منك بكذا وقبل قبول الزوج قامت
عن المجلس بطل وكذا اذا قال الرجل خالعتك على الف ودرهم
يشترط قبولها في المجلس انتهى فاعتبر المجلس في حقها سواء
كان الايجاب من قبلها او من قبل الزوج فانظر الى كونه
معاوضة من جهتها وهو في الحقيقة تمليك والتمليكات كلها
تختص بالمجلس كما في البدائع كما سياتي فتامل وفي الفتاوى
الهندية عن المحيط السرخسي والخلع من جانبها معتبر تمليكا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)